فلسفة الحرب والسلام في الاسلام

د. سلمان التكريتي
كلية الآداب – جامعة بغداد

المقدمة :

ان المتتبع لوجهات نظر المجتهدين والباحثين المسلمين القدامى والمحدثين في معالجة علاقة الاسلام السلمية او الحربية كدين مع الفئات غير المسلمة يجدها متناقضة متضاربة تتبلور في اتجاهين :

الاول : يتبنى السلام كقاعدة معتبراً الحرب شذوذ .

الثاني : يتبنى الحرب كقاعدة معتبراً السلم شذوذ .

وكلا الفريقين حاول تطويع نصوص القرآن والسنة لخدمة اتجاهه ، سواء كان هذا التطويع بالتفسير المخالف او ادعاء نسخ لنصوص القرآن واضعاف للنصوص السنية للخصم .

ونحن اذ نورد ادلة كلا الفريقين ، فاننا سنحاول بعد ذلك نقد هذين الاتجاهين مبينين الاتجاهات والتوجيهات السلبية فيها ، مؤكدين ان سلبية هذه الاتجاهات هو اسلوب التعميم الذي فرضه كل اتجاه على نفسه ، فمن عممّ مفهوم السلام اغمض عينيه عن نصوص الحرب وادلتها ، ومن عممّ مفهوم الحرب اغمض عينيه عن ادلة السلام ونصوصها .

محاولين الوصول الى مفهوم جديد لفكرة الحرب والسلام في الاسلام من خلال نظرة جديدة الى الفكر الانساني وتقيمه ، نظرة مبنية على رفض التناقض بين المفاهيم الانسانية ، وامكان الجمع بينها ، ورفض تبني النقيض الواحد على حساب الثاني ، ورفض التمسك بمفهوم واحد وتعميمه .

فلسفة الحرب والسلام في الاسلام :

لقد انقسم الباحثون المسلمون في اساس علاقة الاسلام مع الغير الى اتجاهين :

الاول : اعتمد السلام واعتبره القاعدة، وقلل من شأن فكرة الحرب، فقالوا: انها محرمة ولا تباح الا في ظروف الدفاع الشرعي وصد العدوان، وردّوا ادلة خصومهم من القرآن والسنة .

الذين يقاتلونكم))[١٩] ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله))[٢٠] وقوله ((والفتنة اشد من القتل))[٢١] وقوله ((الفتنة اشد من القتل))[٢٢] والفتنة هنا ليست شرطاً كما يقول محمد رشيد رضا وآخرون[٢٣] ، وانما المراد منها فتنة المسلمين عن دينهم ، وهو ما صرح به ابن الهمام وابن تيمية مع ان بعض المفسرين فسروا جملة (حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله)[٢٤] اي حتى لا يكون شرك ويعم دين الله الذي هو الاسلام[٢٥] وبهذا التفسير قال كثير من المفسرين ،وهذا يعني ان الباحثين المسلمين قد اختلفوا ايضاً في تفسير الفتنة الى معنيين متعارضين ، كما انقسم الباحثون المسلمون في المبيح للقتل والقتال الى اتجاهين ايضاً :.

الاول : يعني البقاء على الشرك .

الثاني: يعني اذى المسلمين .

١. الاتجاه الاول : وهو يذهب الى ان المبيح للقتل هو الكفر من غير اشتراط وجود الضرر معه ، وان الباعث على قتال المخالفين هو تحويلهم عن الكفر الى الاسلام، وهو المنقول عن الامام الشافعي في اظهر القولين وبعض اصحاب احمد، وهو رأي الظاهرية وجمهور الامامية .

واستدلوا على رأيهم بما يلي :

أولاً من الكتاب: الآيات العامة التي تأمرنا بقتال المشركين في كل مكان وزمان وعلى أية حال ، مثل قوله تعالى :((واقتلوهم حيث ثقفتموهم))[٢٦] وقوله تعالى((وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة))[٢٧] وقوله تعالى((اذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))[٢٨] فان الله سبحانه وتعالى علق القتل بكونهم مشركين لاغير ،وقوله تعالى((فاقتلوا المشركين)) عام يتناول بعمومه الشيوخ ،مع انهم لا فائدة من قتلهم، فيكون الحكم لذلك منوطاً بالكفر لا غير[٢٩] ، وكذلك ما جاء في قوله تعالى في قتال اهل الكتاب ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))[٣٠].

فهذه الايات تدل على ان المسلمين مأمورون بقتال غير المسلمين ، وهي امره امراً غير مقيد بكونهم يقاتلون او لا يقاتلون، فدل هذا على ان المبيح لقتلهم هو الكفر لوحده من غير اشتراط وصف اخر ، ويكون الباعث على القتال هو لنقلهم عن الكفر الى الايمان[٣١] .

الملائكة واستغربوا اذ جعل الله الانسان خليفة في الارض فقالوا (اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) (١٣).

٨. قوله تعالى :((وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون))(١٤) وقوله تعالى((هو الذين جعلكم خلائف في الارض))(١٥) ويقول (الم تروا ان الله سخر لكم ما في السموات وما في الارض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة)(١٦) وهذه الآيات تدل على ان الباري سبحانه وتعالى ما خلق البشر ليقتلوا انما خلقهم لغاية ، وهي عبادته تعالى وعمران الارض واصلاح الحياة .

ثانياً. ادلة القائلين بالحرب :

١. قوله تعالى :((ان الله يدافع عن الذين آمنوا ، إن الله لا يحب كل خوان كفور، أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حقٍ إلا ان يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوت ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز)) (١٧) لقد سجلت هذه الآيات مبدأين في قانون الحرب في الاسلام :

الاول : هو حق الدفاع الشرعي عن النفس والديار وعن حرية الاديان .

الثاني: انها قررت بان هذا الحق هو الموافق لسنة الوجود والطريق الموصل لحفظ السلام ، ثم جاءت آيات لتنقل هذا الحق من دائرة الحقوق الى دائرة الواجبات في سبيل ضبط اسبابه وغاياته فقال تعالى((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين، واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ، فان انتهوا فان الله غفور رحيم ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ، الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمان قصاص ،فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين))(١٨). وهذه الآيات دستور القتال في الاسلام، وان هذا العدوان كما تحقق صفته في الاعتداء على النفس والديار والاموال يكون ايضاً متحققاً بالاعتداء على حرية الدين بالاضطهاد والاكراه وفتنة المسلمين عن دينهم ،وهذه اشد في النظرية الاسلامية من القتل والقتال ،وذلك لقوله تعالى في هذه الأيات ((وقاتلوا في سبيل الله

أولاً. من الكتاب :

١. قوله تعالى:((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ... الى قوله تعالى ... ان الله مع المتقين))[٤٢] . فهذا النص يدل على ان علة الامر بالقتال هي كونهم يقاتلوننا ويعتدون علينا لا لانهم كفار ،وهو يفهم منها من وجوه :

أ. قوله تعالى:((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)) فقد علقت الحكم بكونهم يقاتلوننا ، فدلت على ان المبيح لقتلهم وقتلهم هو تحقق هذه الصفة فيهم وهي قتلهم لنا واباحتهم لنا لا لكفرهم))[٤٣].

ب. قوله تعالى:((ولا تعتدوا)) والعدوان مجاوزة الحد ، فهو يدل على ان قتال من يقاتلنا عدوان ،وكذا قتل من ليس من شأنه ان يقاتل[٤٤] ويدل عليه ايضاً قوله ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)) فهو امر بالعدل حتى في المشركين[٤٥].

جـ. قوله تعالى: ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله)) فجعل الغاية من قتال المخالفين منع الفتنة ، والفتنة كما يقول ابن تيمية[٤٦]. ان يفتن المسلم عن دينه كما كان المشركون يفتنون من أسلم عن دينه ...

لذلك جعل سبحانه غاية القتال انتهاءهم من العدوان ،فاذا استمر القتال بعد تحقق ذلك انقلب الى عدوان ايضاً ، فقال (فان انتهوا فان الله غفور رحيم) فان انتهوا فلا عدوان بانتهاء الفتنة[٤٧].

٢. واستدلوا ايضاً بقوله تعالى:((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وباليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم اله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون))[٤٨] فقد حدد غاية القتال بقبول معاهدة الذمة لا اسلامهم[٤٩].

تقول الزحيلي[٥٠]: جعل غاية القتال هي الوصول الى المعاهدة التي كانت قديماً نظام الذمة، ولو كان القصد منها انهم يقاتلون لكفرهم ، وان الكفر سبب لقتالهم لجعلت غاية القتال اسلامهم ولما قبلت منهم الجزية واقروا على دينهم .

٣. قوله تعالى :((لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي))[٥١] .

يقول ابن تيمية : وهذا نص عام أنا لا نكره احداً على الدين ، فلو كان الكافر يقتل حتى يُسلم لكان هذا اعظم الاكراه في الدين[٥٢]. ولا يقدر احد ان ينقل عن الرسول صلى الله

ومع ذلك يكفُّ القتال عن اهل الكتاب اذا دفعوا الجزية ودخلوا في الذمة للاية السابقة، وقد اجابوا عن الايات تفيد تقييد القتال بمن يقاتلنا بانها منسوخة بهذه الايات العامة في قتال الكفار والمتأخرة عن الاولى في النزول(٣٢).

ثانياً. من السنة النبوية : حديث سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم (الشرخ الصبيان))(٣٣) فقتل الشيوخ يدل علىان المبيح لقتل الكفار هو الكفر لا القتال والحرابة ، وإلا لما صح قتلهم ، وهم ليسوا من اهل القتال(٣٤).

ومثله ما روي عن الصعب بن جثامة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ، فقال صلى الله عليه وسلم (هم منهم)(٣٥) فهذا الحديث يدل على ان اباحة دماء الكفار جميعاً على الاصل ،لانهم مشتركون في حكم القتال وهو الشرك والكفر، لكن النساء والاطفال اخرجوا من هذا الحكم لعلة اخرى(٣٦) ، وكذلك حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)(٣٧) فهذا يدل على ان قتال الكفار المأمور به علته الكفر فقط . فهم يقاتلون ليدخلوا في الاسلام ويتركوا الكفر المبيح لقتالهم وقتلهم(٣٨) .

كما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوا دريد بن الصمة وهو شيخ كبير يبلغ خمسين ومائة من العمر ، ولم يُعب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله(٣٩) .

فمقتضى هذه الادلة قتل كل كافر لعلة الكفر ، اما من استثني منهم من اباحة القتل وهو النساء والصبيان فقط ، فهذا لا يتعارض معه ما تقتضيه الادلة هذه ، وهو قتل كل كافر لمجرد كفره، والصبي لا يقتل لانه غير بالغ، وشرط العقوبة بالقتل البلوغ، واما النساء فمقتضى الدليل يقتلن لكن منع ذلك لانهن يصرن مالاً للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليهن ،ويقتل كل مشرك سواهما(٤٠).

٢. الاتجاه الثاني : ويرى ان الفعل المبيح لقتل الكفار وقتلهم هو الحرابة والمقاتلة لا الكفر وحده ، فلا يقتل الكافر لكفره وانما لحرابته واعتدائه وتحقق صفة المقاتلة فيه للاسلام والمسلمين(٤١)، وهذا هو مذهب جمور الفقهاء من حنفية ومالكية والزيدية ، والرأي الاظهر عند الحنابلة وقول الشافعي وبعض اصحابه ،وهو احد رأيي الشيعة الامامية والاسماعيلية، فهم يمنعون قتل الشيخ الفاني والراهب وغيرهما ممن لا يقاتل فعلاً وليس له رأي في القتال ، وحجتهم على ذلك من الكتاب والسنة .

بالنسخ لا يستقيم حتى وان تحمل المطلق على المقيد لان النسخ لا نلجأ اليه إلا عند التعارض وعدم امكان الجمع والتوفيق، وهنا يمكن ذلك، فالآيات جميعاً حكمها منوط لمصلحة وحدوث الاسباب اللازمة لانها احكام جاءت لوقائع ناسبتها[٦٢] فيما تكون جميعاً اذا كان منهم ذلك ، ويسالم المسالم الذي كف عنه قتالنا .

نخلص من هذا بان نقول : ان مجرد الكفر والمخالفة في الدين ليس موجهاً للقتل والقتال، بل الموجب له هو كفر معه اضرار بالدين واهله وهو الحرابة والاعتداء ، فيقتل الكافر دفعاً لشره وضرره على المسلمين او عقيدتهم عند وجود ذلك او توقعه لا غير ، وان كل حرب ليست لمنع العدوان فانما هي حرب عدوانية ممنوعة لا تجيزها الشريعة الاسلامية قال تعالى : ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين))[٦٣] . وهذه الحقيقة من شأنها ان تفرض ان حالة السلم بين الناس دائمة وانها هي الاصل في العلاقات الدولية للدولة الاسلامية ،وان السلام قاعدة اساسية في نظام الاسلام التشريعي ،وان عدوان الناس بعضهم على بعض هو وحده الذي يزعج السلم ويفرض الحرب كحالة استثنائية اطلقتها الضرورة من عقالها[٦٤]. وهذا ما ذهب اليه جمهور الباحثين الاسلاميين المحدثين (الامام محمد عبده ،محمد رشيد رضا، ابن عاشور ،المراغي، ابو زهرة ،دروزه، عبد الوهاب خلاف ، علال الفاسي ، محمد شلتون ، حسن البنا، عبد الرحمن عزام، الزحيلي، د. محمد البهي، السيد سابق ،المعراوي ،الصعيدي ، المحمصاني ، محمد عبد الله دراز وغيرهم) ممن كتبوا في مجال الفقه الدولي في الاسلام ودققوا النظر في النصوص الشرعية والسيرة الخالدة للرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وفحصوا نظريات الفقهاء وآرائهم في ذلك .

أدلة القائلين بالحرب :

وقد قال بعض العلماء والباحثين المسلمين ان اصل العلاقة بين الدولة الاسلامية والدول غير الاسلامية هو الحرب،وما السلم الا حالة طارئة ، لذلك يجب قتال الدول غير الاسلامية الى ان يتم اخضاعها لسلطان الدولة الاسلامية وقانونها الاسلامي ،وذلك بان تعتنق الاسلام وتطبق قانون او تقبل بعقد معاهدة سلام مع المسلمين وتدفع الجزية للدولة الاسلامية[٦٥] .

اما الفقهاء القدامى : فان جمهورهم قالوا : ان قتال الكفار في ديارهم واجب وان لم يبدأونا الشيباني محمد بن الحسن ، السرخس شمس الائمة (شرح السير الكبير وشرح السرخسي) ، ابو الليث السمرقندي(خزانة الفقه)، ابن الهمام (فتح القدير) ،العيني(شرح الكنز)،

عليه وسلم انه اكره احداً على الدخول في الاسلام ، وقد اسر عدداً من المشركين ولم يكره احداً منهم(٥٣) . بل روي انه منع رجلاً حاول ان يكره بعض ولده على الدخول في الاسلام(٥٤) .

ثانياً. من السنة النبوية :

ما رواه اصحاب السنن عن رباح بن صيفي قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء ، فجاء الرجل فقال : امرأة قتيل ، فقال : (ما كانت هذه تقاتل؟) .

يقول ابن الهمام(٥٥) استدلالاً بهذا الحديث لرأي الجمهور (فثبت مما قلنا من انه معلوم بالحرابة فلزم قتل ما كان فظنه له بخلاف ما ليس اياه).

مناقشة أدلة الفريقين :

أدلة القائلين بالسلم :

١. ان آيات القتال التي وردت مطلقة في قتل المشركين لا يصح فصلها عن غيرها من الآيات والاحتجاج بها بمعزل عن الآيات الاخرى لان القرآن كلمة واحدة. والقرآن قد حدد السبب الموجب للقتال وبيّن مناط القتال في آيات كما جاء آياتٍ مطلقة عن التقييد بسبب ، ومثل ذلك لا يدل على التعارض بل يحمل المطلق الذي ورد مجرداً عن ذكر السبب اكتفاء بذكره من آيات اخرى على المقيد الذي جاء مقروناً بذكر السبب(٥٦) ودلالة العموم ظنية عند اكثر الفقهاء فلا تعارض الخصوص(٥٧) .

ويقول ابن تيمية(٥٨) : والمشرك له حال لا يجوز قتاله فيها كأن يكون له امان او عهد ، كذلك اذا لم يكن من أهل القتال ، وهذه الآية خاصة مقيدة وتلك مطلقة ، ولم يصرح فيها بقتله وان كان شيخاً كبيراً او مجنوناً .

ويقول البدخشي(٥٩) : والمطلق يصح تقييده اتفاقاً .

ومذهب الشافعية في الاصول :هو (ان العام سواء كان مقدماً على المخصص او متأخراً عنه فانه سيصير مخصوصاً به) (٦٠) .

ويقول الامام الشافعي(٦١): ان القرآن عربي يكون ظاهره عاماً وهو يراد به الخاص ، لا ان واحدة من الآيتين نسخت الاخرى، ولكن واحدة منها على حكم الله به، ثم ان القول

مكتسب ببذل او عقد ذمة، وما الحرب الا ضرورة تلجأ لها الدولة لمنع العدوان وصد من يهددون السلام ويعكرون صفوه[٧٠] .

النقد العام لوجهتي النظر السلمية والحربية :

١. ان اول ما يجابهنا في النظرتين والاتجاهين هو اسلوب التعميم ، ونقصد بالتعميم تبني فكرة مسبقة (السلام والحرب) واجراء جميع النصوص الجزئية الواردة والوقائع المعارضة لها لتناسب الفكرة المسبقة .

٢. عدم مراعاة الاتجاهين لتطور التشريع حسب المناسبة ، اي ان هناك نصوصاً نظرية ارتبطت بما يناسبها من الواقع، لذلك يجب ربط كل نص شرعي باسباب تشريعية ومناسبة الا التمسك بالنصوص فقط والتعديل عليها .

٣. عدم التزامهم باسباب النزول التي مدار فهمنا للحكم وعلة الامر به .

من ذلك مثلاً استشهاد احدى الفئتين بقوله تعالى (لا اكراه في الدين)[٧١] مستنبطين منها ان الاسلام دين دعوة ودين سلام ،دين تبشير وتحذير (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)[٧٢] ويرجأ امره الى الله في الاخرة ، دون ان يكلفوا انفسهم الرجوع الى سبب نزول هذه الاية ، ومن تخص من الفئات غير المسلمة ، وهل نزلت قبل الاذن بالقتال فيكون معناها انه عليه الصلاة والسلام لم يؤمر بقتال ولا اكراه الناس على الدين ،ام انها نزلت بعد الاذن بالقتال فتكون حجة لهم .

٤. لم يفرقوا بين المكي الذي اعتمد على الدعوة ابتداءً لا القتال ،مستشهدين به على ان الاسلام اساسه السلام وترك الناس على معتقدهم . والمدني الذي اعتمد علىالصراع والمجالدة والقتال فانحازوا الى نصوص مكية .

٥. تمسك بعضهم بظواهر النصوص ومعانيها اللغوية واشاراتها الظاهرة دون التعمق في معانيها الجوهرية والغاية التي تهدف اليها ومناسبتها .

بل ذهب بعضهم ابعد من ذلك عندما استشهد بجزء الاية تاركاً جزءها الاخر الذي لا يخدمه في استشهاده ، فقوله تعالى (لااكراه في الدين) لا على الاطلاق بل هو مقيد بجزء الاية الثاني (قد تبين الرشد من الغي) اذا علة عدم الاكراه هي ظهور الرشد وادراك الناس له ، وهذا المعنى يقتضي ان الامر قبل تبني الرشد فيه اكراه .

المواق (التاج والاكليل) ،الشافعي (الام) ، الشيرازي(المهذب) ،الرملي (نهاية المحتاج) ، ابن قدامة (المقنع) ، المرادي (الانصاف) ، العاملي(الروضة البهية) ، ابن حزم(المحلى) ، ابن المرتضى (البحر الزخار) ، ابن حيّون التميمي (دعائم الاسلام) هذا جمهورهم ، وان قالوا بعدم البدء الا ببدئهم ،وهم الامام سحنون المالكي في قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي وسفيان الثوري وابن شبرمة من ائمة المذاهب المندثرة ، ومنهم ابن عبد البر ، والذي يتبادر من قولهم هذا انهم يقولون : بان الاصل في العلاقة مع الدول غير الاسلامية هو الحرب .

وقال بعضهم : ان القتال ابتداء غير واجب إلا اذا بدأ به العدو ، فيجب عند ذلك ، عدوانه ودفعه.

عناصر الاتفاق بين القائلين بالسلام والقائلين بالحرب :

١. ان الفقهاء والباحثين المسلمين متفقين على ان الدعوة للاسلام واجبة وان من وقف ضدها او اعتدى على المسلمين قوتل بالاتفاق[٦٦] سواء القائلين بان الاصل في العلاقات السلم او الحرب .

٢. كما انهم متفقون على ان من تنفع معه الوسائل السلمية للهداية او لعقد معاهدة سلام دائم مع المسلمين والدخول في السلام لا نلجأ الى استعمال القوة معه بل يلتزم بوسائل الاقناع والارشاد معه[٦٧] .

٣. كذلك اتفق كلا الفريقين على ان الاكراه على الاسلام ممنوع وغير جائز لان الاكراه غير الدعوة[٦٨] .

عناصر الاختلاف بينهم :

لكن الخلاف فيما اذا رفض طرف مخالف في الدين الاسلام والدخول في سلطان الدولة الاسلامية بقبول الذمة مع انه مسالم لا يعاد المسلمين ولا يمنع الدعوة من ان تأخذ طريقها الى الناس بحرية، ولا يفتن المعتنقين للاسلام في عقيدتهم ولا يظلم ،فهو يقاتل حتى يخضع لسطان الاسلام ،ام يترك آمناً مستقلاً ؟ فمن قال تجب مقاتلته ذهب الى ان اصل العلاقة لدولة الاسلام مع غيرها هو الحرب ،وان الامان لا يثبت لهم الا بالاسلام او عقد امان كعقد ذمة او معاهدة سلام او عهد امان خاص[٦٩] ، ومن قال بالثاني قال بان الاصل في العلاقات لدولة الاسلام هو الاسلام ، وان الامان ثابت لهم على الاصل لانه اساس العلاقة ما لم يطرأ ما يناقضه ، لا لانه

اما الكتاب المحدثون فكلهم إلا ما ندر (سبق ذكرهم في ادلة القائلين بالسلم) قالوا : ان اصل مشروعية القتال مقاتلة الكافرين لنا لا كونهم كفاراً.

الاقدمون صرحوا بارائهم وهم في عز دولة غالبة قوية فكانوا مهاجمين والمحدثون صرحوا بارائهم وهم في ذل دولة مستعمرة ضعيفة فكانوا مدافعين .

المشكلة والحل :

ان الكون والوجود ذو حدين ، بينما الناس في توجههم انقسموا الى معسكرين كل معسكر ينظر الى وجه ليناقض المعسكر في كل مفردات النفس والحياة والوجود ،بينما اشار الله سبحانه وتعالى ان هذين الوجهين ليسا متناقضين بل متزاوجين متكاملين متنامين ،وان الحقيقة ليست في احدهما بل في كليهما ليكوّنا حقيقة واحدة قال تعالى (ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون)(٧٥)، ولفت نظرنا وطلب انتباهنا بقوله سبحانه وتعالى (لعلكم تذكرون).

لذلك فقصور الانسان عن تحقيق النظرة الثنائية وعدم ادراكه لهذه الزوجية كان السبب في أن كل الفكر الانساني بقي ناقصاً مضطرباً نسبياً متصارعاً يهدم بعضه بعضاً مما جعل البشرية تراوح في محلها ، فهناك الدكتاتورية والديمقراطية ، الشيوعية والرأسمالية ، المادية والروحية والحرب والسلام .

كل ذلك بسبب ثقة الانسان بعقله وتخليه عن الشرع ونصوصه التي تمثل وجهة نظر الاله ، الامر الذي يستدعينا الشك في كل ما انتجه الفكر الانساني في جميع المخاضات التي خاضها لانها ذات مصدر آحادي ، ذلك المصدر الذي هو العقل غير المستند على الوجه الذي يجب ان يعقد معه عقد تزاوج الا وهو الشرع ، فبدون هذا الزواج لا مجال للوصول الى الحقيقة ،وبدون تعقل النص يبقى العقل مستقلاً عن الشرع والشرع جامد دون تعقل وكشف عن علة النصوص واسباب ورودها .

ان نظرة التعميم الاحادية هذه بدت سائدة من خلال آراء اصحاب الرأي (في بحثنا هذا) وتناقض آرائهم وتحميلهم النصوص المعاني العامة،فقد رأينا مما سبق العناوين الاتية كدليل :

القائلون بالسلام ـــــ والقائلون بالحرب .

القائلون بان اصل القتال الحرابة ـــــ والقائلون بان اصل القتال الكفر .

نقاتل الكفار في ديارهم وان لم يبدأونا ـــــ ولا نقاتل الكفار في ديارهم إلا اذا بدأونا .

الامان يثبت بالاصل وهو السلام السائد ـــــ والامان يثبت بالاسلام. الى غير ذلك من تعميمات

وعليه فالدعوة الاسلامية اذاً تضمنت اكراهاً سابقاً لظهور الرشد ، وعدم اكراه بعد ظهور الرشد ،وهذا ما يكشفه منطق الاية .

يقول الامام القرطبي في تفسيره (جـ ٣ ، ص٢٨٠) (لا اكراه في الدين) منسوخة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اكره العرب على دين الاسلام ..

٦. عدم الاعتداء بالنصوص المخالفة التي يوردها الطرف الاخر ،وهي كلها نصوص قرآنية ونبوية مأمورون بها ،كل نص منها عالج حالة خاصة ، الامر الذي الجأهم الى اعتبارها احكاماً منسوخة او خاصة تشبثاً منهم بوجهة النظر التي تبنوها .

٧. لم يفرقوا بين دين كملت تشريعاته وتأهل لان يكون ديناً عالمياً (ليظهره على الدين كله)[٧٢] فوضعوه في مقابل ديانات قومية (اليهودية والمسيحية) حاولوا التشريع والابقاء عليها على اساس انها ديانات الهية معترف بها مع انها محرفة وكافرة ، وطالبوا بالتعايش السلمي معها مدعين ان الاصل في الدعوة السلام ،والاسلام دين السلام ، فكيف يتعايش كفر وايمان ؟ .

٨. عدم تمييزهم بين النصوص الكلية العامة الثابتة التي تمثل الغاية من ارسال الرسول صلى الله عليه وسلم (وهي تغيير المجتمع الكافر الى مؤمن) وبين النصوص الجزئية الخاصة المتغيرة التي هل من قبيل الوسائل ، والتي رفعوها الى مستوى الغاية بمنحها صفة العموم والثبات والكلية من مثل المرأة والشيخ وقتلهما وعدم قتلهما وهي جزئيات متغيرة .

٩. كثير من الباحثين المحدثين الذين تعرضوا للقضية استعملوا الاساليب الانشائية الادبية في المعالجة ، وبذلك يكونون قد خرجوا عن الاسلوب العلمي الفقهي المبني على تحليل النصوص الشرعية واعتماد الوقائع المناسبة لمعالجة القضية .

يقول علال الفاسي[٧٤] :(... فكل انسان له الحق في اعتناق العقيدة التي يشاء ، وليس لغيره حمله على ترك معتقده ولا الضغط عليه باي نوع من انواع الضغط في سبيل اكراهه على الدخول في ملة اخرى او معتقد آخر ...).

١٠. كما ان الفترات الزمنية التي افرزت هذه الاراء والاجتهادات كان لها اثر في تبني بعض الاراء على حساب البعض الاخر .

فقدماء الفقهاء جمهورهم (سبق ذكرهم في ادلة القائلين بالحرب) يقول بان اصل مشروعية القتال هو كفر الكافرين لا مقاتلتهم لنا .

وجدتموهم)[٨١] فأعطى المشركين فترة أربعة أشهر ليدخلوا الأسلام وإلا فلن يسلم من القتل أحد في جزيرة العرب ، كما أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى منها على أن هناك ثنائية الواقع وما يجب أن يكون عليه ذلك الواقع .

فإن محاولة تغيير واقع من الوقائع لا يمكن أن يتم بطريق سحر أو طريق معجزة أو كرامة،فإن مجتمعاً كافراً تريد هدمه بكل مستوياته العقائدية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية والعقلية التي اعتادها الناس ومرنوا عليها لتحل محلها مفاهيم جديدة لا سابق لهم بها وهو ما يسمى (ما يجب أن يكون عليه الواقع) يحتاج الى رسم هدف أو غاية ثابتة ، ثم تهيأة وسائل مناسبة لكل حالة ولكل تطور ولكل مفاجأة .

وأخيراً : فإن هذا الفهم الخاطىء لفلسفة السلام والحرب في الأسلام قد جلب على الأسلام والمسلمين الكوارث الكبرى ، إذ أن تجميدهم لأستمرارية الدعوة للناس بمهادنتهم وتعايشهم السلمي معهم وابتعادهم عن فكرة أن الأسلام حرب على الكفر بإعتباره منكراً يجب رفعه . وعدم وعيهم أن الأسلام وجهة نظر إلهية يجب أن تعم المعمورة ، وعدم هضمهم لمعنى قوله تعالى (ليظهره على الدين كله) [٨٢] .

كما إن إبتعاد العلماء عن أخذ دورهم في أنهم بهم تتمثل الرسالة الالهية بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبهم ستستمر مسيرة الدعوة وعلى جهودهم سينشر الهدى باعتبارهم (ورثة الأنبياء) فقد آل الأمر عكس ما هو مرجو ، وذلك بإنقلاب الشعوب علينا عندما تقوّت فكان الأنتقام قاسياً جداً ، إنه إنتقام كفر من ايمان، إنتقام أبليس من آدم ، كما حصل في الأندلس وكشمير وفلسطين والبوسنة والهرسك وأفغانستان والعراق .

ولعل هناك فهماً خاطئاً آخر مضافاً الى تلك الأخطاء ، ألا وهو تطور مفهوم الجهاد الأسلامي بعد عصر النبوة وعصر الخلفاء الأربعة ، والذي يعني إيصال نور الهداية للناس ونشر الأسلام وتحرير البشر من العبودية الى مفهوم مغاير يعتمد الغنيمة والكسب الدنيوي وإستبعاد الإنسان وأسترقاقه، فمع أن الأسلام فتح أبواباً شرعية لتحرير العبيد وإنهاء العبودية، كان شأن كبير من المجاهدين أو المحسوبين عليهم لا هدف لهم إلا الأسترقاق . وهذه المسألة لا تخرج عن نطاق مسألة الحرب والسلام والقصور في فهمها .

فهم عندما يقولون بالسلام لا يقولون في اية حالة ومع مَنْ مِنَ الاقوام، وفي أية مرحلة من تطور التشريع، وفي أي مكان بعداً او قرباً من مركز الدولة الاسلامية (لأن الحبشة مثلاً لم يتعرض لها اي خليفة فيفرض شرط قتال او إسلام او جزية او أي اجراء آخر مما يتم مع غيرها ، فهل لان ملكها أسلم ؟ام انها أوت المسلمين الاوائل؟ أم لوجود بحر بيننا وبينها ؟ أم لان اعماقها واسعة غير محدودة تضييع فيه جيوش وجيوش فتفشل ؟ كل ذلك جائز وله تبريره) .

ان تعميم فكرة السلام ستشمل مجتمعاً ثنائياً من مستجيبين للدعوة ومن معادين لها . كما ان تعميم فكرة الحرب ستشمل مجتمعاً ثنائياً ايضاً من الطرفين المستجيب والمعاند لها . فمع من يكون السلام ومع من تكون الحرب .

وهناك ثنائية الغاية والوسيلة ،والغاية من صفاتها الثبات والوحدة والكلية والعموم . اما الوسيلة فصفاتها التغير والتعدد والخصوص والجزئية .

فاذا كانت الغاية من ارسال الرسل هي القضاء على الكفر لانه منكر يجب تغييره وان الاسلام حرب على الكفر ، فيجب ان يكون هذا المنطق او هذه الحقيقة هي التي تبرز امام العين دوماً من اجل تحقيقها والوصول اليها .

اما الاساليب والوسائل الاخرى التي وردت في نصوص الشرع كممارسات فانها تتغير وتعدد تبعاً لتطور التشريع والزمن والمكان وطبيعة الحالة ومناسبتها .

واذا كان الاسلام حرب على الكفر لان الكفر منكر يجب ازالته فان الغاية من هذه الحرب هي اقرار السلام على الارض ،وهذا هو المستوى النظري.

لكن الاسلام على المستوى التطبيقي بدأ بالسلام لينتهي بالحرب التي تؤدي الى اقرار السلام لذلك ففي مبحث (التطور التشريعي) بدأ بقوله تعالى ((ادع الى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن))[٧٦] فلم يحصل على استجابة، وقال تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين)[٧٧] فرفضه قومه، فقال تعالى (وأصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا)[٧٨] فصبر، وجاءه أصحابه يشكون الأذى ويطالبونه بالرد على الأذى فلم يكن لديه إلا الصبر ، ثم اذن الله لهم بقوله (اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير)[٧٩] ثم حدد الله القتال بمن يقاتلهم فقط فقال سبحانه وتعالى (قاتلوا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[٨٠] لينتهي الأمر الى قوله سبحانه وتعالى (فإذا إنسلخ الأشهر الحرم فاقتلوهم حيث

٩. الممتحنة ٨ .

١٠. الأنبياء ١٠٧ .

١١. غافر ٧ .

١٢. محمد ٢٢-٢٣ .

١٣. البقرة ٣٠ .

١٤. الذاريات ٥٦ .

١٥. فاطر ٣٩ .

١٦. لقمان ٢٠ .

١٧. الحج ٣٨-٤٠ .

١٨. البقرة ١٩٠-١٩٤ .

١٩. البقرة ١٩٠ .

٢٠. البقرة ١٩٣ .

٢١. البقرة ١٩١ .

٢٢. البقرة ٢١٧ .

٢٣. رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، جـ٢ ، ص٢١١ .

٢٤. البقرة ١٩٣ .

٢٥. الرازي ، التفسير ، طهران ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، جـ٥ ، ص١٣٢-١٣٣ .

٢٦. البقرة ١٩١ .

٢٧. التوبه ٣٦ .

٢٨. التوبه ٥ .

٢٩. ابن قدامه ، المغني ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٧٢ ، جـ١٠ ، ص٥١ .

٣٠. التوبه ٢٩ .

٣١. ابن حزم ، المحلى ، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٥٠هـ ، جـ٧ ، ص٢٩٧-٢٩٨ .

الخاتمة :

نخلص مما تقدم أن الوجود يفرض علينا ثنائية أشار الله اليها بقوله (ومن كل شيءٍ خلقنا زوجين) يتطلب الأمر مراعاتها والربط بينها وإحلال كل مفردة منها محلها ومناسبتها .

احداها تتصف بالثبات والأطلاق والكلية والعموم والايجابية والكيفية .. والثانية تتصف بالتغير والنسبية والجزئية والخصوص والسلبية والكمية... وثنائية بحثنا هذا (الحرب والسلام) إستطعنا تجريدها من خلال مفردات شرعية كثيرة ومواقف إجتهادية عديدة وتطبيقات عملية واسعة وآراء فقهية مستفيضة ، فإذا هي (الغاية والوسيلة) التي كسوناها بما تستحق من صفاتها ، ثم تجولنا بها بين مختلف وجهات النظر مصححين ومخطئين ، مؤيدين ومعارضين ، مضيفين وموسعين، لإرساء دعامة الحقيقة التي غطاها غبار تراث من الآراء والأفكار والاجتهادات سميك ، إلا وهي موقف الأسلام من غير المسلمين حرباً أو سلماً .

فأرجو أن أكون قد وفقت .

اللهم حمداً لك على إلهامك إيانا طريق الهدى والحق والحكمة (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش :

١. اعتمدت على جمع الآراء وأدلة الفريقين والأعتراضات بأختصار وتصرف على رسالة الماجستير (السلام الدولي في الأسلام) للسيد خليل الكبيسي، طبع رونيو،١٩٨٧ المقدمة الى كلية العلوم الأسلامية .

٢. البقرة ٢٠٨ .

٣. الأنفال ٦١-٦٢ .

٤. النحل ١٢٥ .

٥. البقرة ٢٥٦ .

٦. يونس ٩٩ .

٧. البقرة ١٩١ .

٨. الحجرات ١٣ .

٥٤. الواحدي ، أسباب النزول ، ص٥٨-٥٩ ، مصر الهندية ١٣١٥ هـ .

٥٥. ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ٤ ، ص٢٩١ .

٥٦. ابن تيمية ، رسالة القتال ، ص١٠٨ .

٥٧. البدخشي ، محمد بن الحسن ، مناهج العقول على مناهج الوصول في علم الأصول ، القاهرة ، محمد علي صبيح وأولاده ، جـ٢ ، ص٦٨ .

٥٨. ابن تيمية ، رسالة القتال ، ص١٠٨ .

٥٩. البدخشي ، مناهج العقول ، جـ٢ ، ص٧٣ .

٦٠. المصدر السابق ، جـ٢ ، ص١١٥-١١٧ .

٦١. الشافعي، كتاب الأم، جـ٤، ص٢٨٠، مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٩٤٠.

٦٢. الزمخشري ، التفسير ، جـ٢ ، ص٢٣٣ .

٦٣. البقرة ١٩٠ .

٦٤. المحمصاني ، د. صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الأسلام ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ص٥١ .

٦٥. زيدان ، د. عبد الكريم ، الشريعة الأسلامية والقانون الدولي ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٦ ، ص٥٣-٥٤-٥٩ .

٦٦. خلاف ، عبد الوهاب ، السياسة الشرعية ، ص٦٤ و٧٣ .

٦٧. دروزة ، الدستور القرآني في شؤون الحياة، القاهرة ، دار الكتب العربية ، ١٩٥٦ ، ص٣٦٣ .

٦٨. ابن تيمية ، رسالة القتال ، ص١٠٨ .

٦٩. زيدان ، د. عبد الكريم ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، ص٥٤ .

٧٠. ابو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام، القاهرة ، الدار القومية ، ١٩٦٤ ، ص٤٨ .

٧١. البقرة ٢٥٦ .

٧٢. الكهف ٢٩ .

٣٢. الشافعي ، أحكام القرآن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٥ ، جـ٢ ، ص١٤ .

٣٣. رواه أبو داود والترمذي واحمد .

٣٤. ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية ، القاهرة الكبرى الأميرية ، ط١ ، ١٣١٦هـ ، جـ٤ ، ص٢٩٠ .

٣٥. رواه الجماعة إلا النسائي .

٣٦. ابن تيمية ، رسالة القتال ، ص١٠٥ (ملحق بكتاب الجهاد لعبد الله بن زيد) ، الدوحة .

٣٧. رواه البخاري بشرح الكرماني، جـ١، ص١٢٢، ومسلم بشرح النووي ، جـ١ ، ص٣٧ .

٣٨. ابن تيمية ، رسالة القتال ، ص١٠٣ .

٣٩. الشافعي ، كتاب الأم، جـ٤، ص٢٤٠ ، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي ، ط١ ، ١٩٤٠ .

٤٠. ابن تيمية ، رسالة القتال ، ص١٠١ .

٤١. رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار ، جـ١ ، ص٢٨٩ ، بيروت ، دار المعرفة ، ط٢ .

٤٢. البقرة ١٩٠-١٩٤ .

٤٣. ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ٤، ص٢٧٩ ، القاهرة الكبرة الأميرية، ط١، ١٣١٦هـ .

٤٤. ابن تيمية ، رسالة القتال ، ص١٠٢ .

٤٥. ابن كثير ، التفسير ، جـ١ ، ص٣٣١ ، القاهرة ، مصطفى محمد ١٩٦٨.

٤٦. ابن تيمية ، رسالة القتال ، ص١٠٢ .

٤٧. ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، جـ٢، ص٢٠٩ ، تونس، الدار التونسية للنشر .

٤٨. التوبه ٢٩ .

٤٩. ابن تيمية ، رسالة القتال ، ص١١٤-١١٥ .

٥٠. الزحيلي ، آثار الحرب ، ص٩٠ .

٥١. البقرة ٢٥٦ .

٥٢. ابن تيمية ، رسالة القتال ، ص١٠٨ .

٥٣. المصدر السابق ، ص١١١ .

١١. رسالة القتال ، ابن تيمية ، ملحق بكتاب الجهاد المشروع في الأسلام لعبد الله بن زيد ، الدوحة ، مطابع علي بن علي ١٣٩٣ هـ .

١٢. السلام الدولي في الأسلام، خليل رجب الكبيسي ، طبع رونية ، ١٩٨٧ ، كلية الشريعة .

١٣. السياسة الشرعية ، عبد الوهاب خلاف .

١٤. شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، القاهرة الكبرى الأميرية ، ط١ ، ١٣١٦ هـ .

١٥. الشريعة الأسلامية والقانون الدولي العام ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٦ .

١٦. العلاقات الدولية في الأسلام، ابو زهرة ، القاهرة ، الدار القومية ، ١٩٦٤.

١٧. القانون والعلاقات الدولية في الأسلام، د.صبحي المحمصاني، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٢ .

١٨. المحلى لابن حزم ، دمشق ، الطباعة ، الخيرية ١٣٥٠ هـ .

١٩. مقاصد الشريعة الأسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، الدار البيضاء ، مكتب الوحدة العربية .

٢٠. المغني لأبن قدامه ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٧٢ .

٢١. مناهج العقول على مناهج الوصول في علم الأصول ، البدخشي ، القاهرة ، محمد علي صبيح وأولاده .

٧٣. التوبه ٣٣ .

٧٤. الفاسي ، علال ، مقاصد الشريعة الأسلامية ومكارمها ، الدار البيضاء ، مكتبة الوحدة العربية ، ص١٤٨ .

٧٥. الذاريات ٤٩ .

٧٦. النحل ١٢٥ .

٧٧. الشعراء ٢١٤ .

٧٨. الطور ٤٨ .

٧٩. الحج ٣٩ .

٨٠. البقرة ١٩٠ .

٨١. التوبه ٥ .

٨٢. التوبة ٣٣ .

المراجع :

١. آثار الحرب ، الدكتورة وهبه الزحيلي .

٢. أحكام القرآن ، الشافعي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٥ .

٣. أسباب النزول ، الواحدي ، مصر ، الهندية ١٣١٥هـ .

٤. تفسير ابن كثير ، القاهرة ، مطبعة مصطفى محمد ، ١٩٦٨ .

٥. تفسير التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، تونس ، الدار التونسية للنشر .

٦. تفسير الزمخشري ، الزمخشري .

٧. تفسير الكشاف ، الرازي ، طهران ، دار الكتب العلمية ، ط٢ .

٨. تفسير المذر ، محمد رشيد رضا ، بيروت ، دار المعرفة ، ط٢ .

٩. الدستور القرآني في شؤون الحياة، دروزه ، القاهرة ، دار الكتب العربية ، ١٩٥٦ .

١٠. رسالة الأم ، الشافعي ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي ، ط١ ، ١٩٤٠ .

اما الاتجاه الثاني من الهجاء الساخر فهو الذي في ظاهرة جد وفي باطنه هزل ، وقد سلك فيه شعراء المذهب الذي عرف في علم البديع بحسن التعليل ، فكان الشاعر من هؤلاء اذا اراد هجاء احد تفطن الى صفة من صفات مهجوه او مهنته فحللها وعلل اسبابها تعليلاً هو في ظاهره دفاع عنها وثناء عليها وهو من حقيقته امعاناً في تقبيحها وفي العبث بصاحبها ، وذلك ادعى الى الهزل واجلب للهزوء بالمهجو والسخرية منه ،لان ذلك يأتي على غير انتظار من سامع الشعر او قارئه ، ولان الشاعر يعمد الى بعض الصفات التي لم يجر العرف الاجتماعي على مدحها والاعجاب بهاء والثناء عليها فيأخذ في مدح صاحبها وفي استخدام حسن التعليل في ذلك استخداماً فنياً جميلاً ،فمن ذلك سخرية ابي نؤاس من اسماعيل بن ابي سهل ، فقد تفنن فيه فجعل مدار حديثه رغيف اسماعيل الذي يرفى اذا انشق فلا يعرف فيه موضع للابرة للدلالة على بخله فقال(١٠) :

خبز اسماعيل كالوشي　　إذا ما انشق يرفى
عجباً من أثر الصنـ　　ـعة فيه كيف يخفى
ان رفاءك هذا　　أحذق الامة كفا
وإذا قابل بالنصـ　　ـف من الجردق نصفا
الطف الصنعة حتى　　لا ترى مغرز اشفى
مثلما جاء من التنور　　كا غادر حرفا

ان ميل الشعراء الى السخرية والهزل كان صدى لما حفلت به حياتهم من اضطرابات وتنافس والام ومحن ، وليس من شك في ان النفوس المعذبة كثيراً ما تلتمس في السخرية ملاذاً للترويح عنها واداة للهروب من الواقع المؤلم الذي يرين على كواهلهم(١٠) ، فالسخرية اداة دفاعية لمواجهة ما في حياتهم من قسوة وحرمان ،ان الشعراء يندفعون الى السخرية من غيرهم بعوامل كثيرة ابرزها واقواها المنافسة والحسد ومركب النقص لدى الانسان ،فالحياة العامة تحتم الاحتكاك بين الناس ، والشعراء كغيرهم تدفعهم هذه الحياة بما فيها من روح المنافسة والاضطراب الى مهاترات وحروب كلامية قد تطول وقد تقصر، وهذه كلها تثير فيه عواطف البغض والسخط فيلوذون بالسنتهم الذرية يرمون بها منافسيهم بكل مذمة، وقد يلتفت بعض الشعراء الى مهنة المهجو فيتخذ منها وسيلة واداة للسخرية ، فيذكر الشاكر كل ما يتصل بها وبخاصة اذا كانت المهنة مما يحتقرها المجتمع ،فيحط من قدر صاحبها بروح ساخرة هازلة